أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لقوله عليه السلام
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك فإن رأى المتيمم
الماء في صلاته وهو قادر على استعماله بطلت لقوله عليه السلام
التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أنهاه إلى غاية
وجود الماء فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلوة بالقعود
قدر التشهد بالحديث ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخروج من
الصلوة بصنعه واجب لأن إتمامها واجب وذلك على هذا الاختلاف الماضي
إذا انقضت مدة مسحه أو انخلع خفاه بعمل قليل أو كان أتيا
بفعل سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا قدر على الركوع والسجود
أو تذكر أن عليه صلوة قبل هذا أو أخذ الإمام القارئ فاستخلف
أميا أو صاحب العذر إذا خرج وقت صلوته أو طلعت الشمس
في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان جانبا على
الجبيرة فسقطت عن برء

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
إذا استيقظ فإن ذلك وقتها وقال الشافعي رحمه الله الترتيب
ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلوة إلا أن يخاف فوت صلوة

الوقت لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع فلا يصير وقتا للفائتة
بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة لأنه أمكن العمل بالدليلين وكثرة
الفوايت بمعنى ضيق الوقت وهذا النسيان لما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قدم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم
يعد المغرب وإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربع صلوات يوم الخندق مرتبا الا أن تزيد
الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوايت

باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروب الشمس
لحديث عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلى على جنازة
ولا يسجد للتلاوة لأن المؤدى أنها تطلع بين قرني الشيطان
الا عصر يومه عند غروب الشمس كذلك ورد التفسير في بعض
الألفاظ ويكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
بأن يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة لأنه لم يرد
النهي وقوله عليه السلام لا صلوة نفي الفضيلة لا الأصل ولا بأس أن يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)